

بحار الأنوار

[93] يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به عن سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الاتمام. ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه (1) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانوا عشرة أيام وأتم الصلاة فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة. وأقول: هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يعزم على إقامة العشرة وإن علم الخروج قبل ذلك، ولا يخفى أن هذا العلم ينافي ذلك العزم، إلا أن يقال: أراد بالعزم محض الاخطار بالبال، ولا يخفى ما فيه. وأما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشرة متفرقا قبل الخروج إلى عرفات وبعده (2) ويكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإقامة في مكة ونواحيها إلى عرفات (3) ويمكن أن لا يكون هذا من الخصائص وإن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا، ويمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين وإن كان بعيدا.

(1) المصدر نفسه. (2) لكنه أيضا غريب كما استغرب كلام الشيخ قدس سره. (3) وهذا أغرب من الاول، فإن أهل مكة يتمون في مكة وعليهم التقصير في سفرهم إلى عرفات كما قال عليه السلام ويحهم وأى سفر أشد من هذا، فكيف يصح قصد الإقامة في مكة وعرفات؟ وجه الحديث أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب الحضيبي (وهو الذي قال أبو جعفر عليه السلام في حقه: رحمه الله) أنه كان من خالص شيعتي) فأراد أن يوفقه لاتمام
